

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لابن المواز والخلاف مبني على الخلاف في علة بطلان شهادتهم بحضور الكبير بينهم فإن علل بطلان شهادتهم بخوف تعليمهم ضره وإن علل بارتفاع الضرورة لشهادتهم فلا يضر حضوره لأن الضرورة لم ترتفع بحضور غير العدل فإن كان الكبير الذي حضر بينهم عدلا فإن قال لا أدري من رماه ثبتت شهادة الصبيان وإلا لم تقبل شهادتهم اتفاقا إذا كانت بجرح سواء قلنا إن العلة في بطلان شهادتهم بحضور الكبير خوف تعليمهم أو قلنا دفع الضرورة لشهادتهم لأن العدل الواحد يكفي في الجرح مع يمين المدعي وإن كانت الشهادة بقتل فلا تبطل شهادة الصبيان بناء على التعليل الثاني لأن الضرورة لم ترتفع إذ لا يكفي العدل الواحد في القتل أما على أن العلة خوف تعليمهم فالبطلان قوله إن حضر عدلان أي كبيران عدلان قوله أو لم يشهد عليه أوله أي وأما لو شهد الصبيان بأن هذا الكبير هو القاتل للصغير أو أن الصغير هو اقاتل للكبير لم تقبل شهادتهم قوله وبقي من الشروط الخ أي وبقي أيضا منها أن يكون الشاهد من جملة الصبيان المجتمعين لا صبي مر عليهم كما في المج قوله رجوعهم أي الصبيان وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم ثم رجعوا بعده لقبل رجوعهم قوله ولا تجريحهم أي لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة قوله وهي أربعة بقيت خامسة وهي ذكر فقط أو أنثى فقط في مسألة إثبات الخلطة المثبتة لليمين قوله فيكفي عدلان فيه أنه لا يحتاج إلى الشهادة على الإقرار على ما مشى عليه المصنف من أن المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة كما قال ابن القاسم وحينئذ فالمقر بالزنا أو الواط إن استمر على إقراره حد ولا يحتاج لبينة على إقراره وإن رجع عن إقراره لم يحد ولا عبرة بالبينة الشاهدة بإقراره إلا أن يقال كلام الشارح مبني على قول من يقول إن المقر بالزنا لا يقبل رجوعه على أنه إذا استمر على إقراره وأعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده إلا إذا شهد على إقراره عند الحاكم عدلان كما مر قوله أشنع من سائر المعاصي أي وإن كان القتل أشد منهما قوله شدد الشارع فيهما فجعل كلا منهما لا يثبت إلا بشهادة أربعة وقيل إنه لما كان كل منهما لا يتصور إلا بين اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل ما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلط عليهم في ذلك سترًا من الله على عباده قوله بوقت متعلق بمحذوف صفة لأربعة أي يشهدون بوقت بمعنى أنهم يجتمعون لأداء الشهادة في وقت قوله ورؤيا عطف على وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بالعطف بمعنى في مجازا وقوله اتحدا صفة لوقت ورؤية أي يذهبون لأداء الهادة في وقت واحد بأن يذهبوا جميعا لأدائها وإن فرقوا بعد ذلك عند الأداء ويشهدون برؤيا أي ويتحملون الشهادة برؤية واحدة بأن يروا دفعة أو متعاقبا مع الاتصال

كما في بن قوله بأن يروا جميعا في وقت واحد هذا صادق بما إذا رأوا الذكر في الفرج دفعة واحدة بأن اجتمع الأربعة ونظروا دفعة وصادق بما إذا رأوا متعاقبين مع الاتصال بأن نظروا من كوة مثلا واحدا بعد واحد في لحظة متصلة وكلام المواق يقتضي كفاية كل من الأمرين قوله فلا بد من اتحاد وقت الأداء أي من اتحاد وقت الاجتماع للأداء قوله ومن اتحاد الرؤيا الخ الأولى أن يقول ولا بد من اتفاقهم على كيفية الزنا من كونه من اضطلاع أو قيام الخ لأن ما ذكر ليس كيفية للرؤيا ولا من اتحاد الرؤيا خلافا لما ذكره الشارح فتأمل قوله وفرقوا أي عند الأداء بعد إتيانهم محل الحاكم جميعا